رقم الفتوى #2850 تاريخ الإنشاء 21/04/2020

حكم خروج المرأة إلى مجلس لأفراح أهل البيت (عليهم السلام) وهي متعطرة

السؤال :

خروج البنت من المنزل مع صديقاتها للذهاب للحسينيّة لمناسبة مولد أو فرح، وهي تلبس (البوشيّه)، مع العلم أنّ رائحة العطر تفوح منها بغرض التزيّن للمولد؟.

الجواب :

إذا استلزم من ذلك اثارة الريبة والافتتان فيحرم خروجها بهذه الحالة وأما إذا لم يستلزم خروجها الريبة والافتتان و لم يشم عطرها الاجنبي فالخروج في نفسه جائز في الفرض المذكور.